الودائع الجارية في المصارف الإسلامية ومدى جواز تقديم هدايا عليها

د . عبدالله محمد الهزيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ،،

لقد حققت البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة تقدما ملحوظا ، ونجاحا ملموسا يعكس الفطرة التي فطر الله عباده عليها في تحري الحلال وتجنب الحرام، حتى أكرهت بعض البنوك الإسلامية على فتح نوافذ إسلامية ، وأخرى تحولت كليا إلى بنوك إسلامية .

ونظرا للمنافسة الشديدة بين البنوك الإسلامية في دولة الكويت أصبحت تلك البنوك تبتكر أدوات جديدة لاستقطاب العملاء وتحويل رواتبهم ، ومن هذه الأدوات إعطاء هدايا لهؤلاء العملاءالذين ينقلون رواتبهم إلى هذه البنوك، فما هو التكييف الشرعي لفتح الحساب الجاري لدى البنك الإسلامي؟ وماهو الحكم الشرعي المترتب على إعطاء هذه الهدايا ؟.

الحسابات والودائع المصرفية أنواعها وتخريجها:

تتعدد التسميات التي تطلق على الحساب المصرفي ويكون للبعض منها الأثر في التأصيل الشرعي الذي يخص كل نوع ، ولهذا سوف يتم اعتماد مصطلح الودائع عوضا عن مصطلح الحسابات؛ تحريا للدقة في التخريج الشرعي .

وعلى كل فالمصطلحان بينهما عموم وخصوص، فالحساب يرجع في أصله إلى الوديعة ، فهو حساب الوديعة المصرفية .[1]

المطلب الأول : مفهوم الوديعة المصرفية :

الفرع الأول :تعريف الوديعة لغة واصطلاحا :

أولا : الوديعة لغة :

واحدة الودائع، وهي ماتستودعه غيرك ليحفظه، والوديعة مأخوذة من الإيداع وهو تسليط الغير على الحفظ [٢]المال المتروك عند إنسان يحفظه فعيلة من الودع وهو الترك والإيداع والاستيداع بمعنى ويقال أودعه أي قبل وديعته. [٣]

ثانيا : الوديعة اصطلاحا :

عرفت بأنها : (استحفاظ جائز التصرف متمولًا أو ما في معناه، تحت يد مثله)[٤].

أو هي : (توكيل على حفظ المال) [٥].

وقيل : (توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص)[٦].

وعرفت كذلك بأنها : (وكالة في الحفظ) [٧].

يلحظ من تعريفات الفقهاء أنهم متوافقون ضمنيا على ما هية الوديعة وأنها عقد وكالة بالحفظ.

الفرع الثاني :حكم الوديعة وأدلة ثبوتها :

أولا:حكم الوديعة:تثبت للوديعة الأحكام التكليفة الخمسة[٨].

فهي في الأصل مباحة ، وقد تكون واجبة أو مندوبة أو مكروهة أو محرمة .

والأصل العام الذي يدل لهذه الأحكام هو كون حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها .

ثانيا : أدلة ثبوت الوديعة :

١- قال ﷻ : () .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :قال رسول الله ﷺ: **((من أودع وديعة فلا ضمان عليه))**[٩].

أولا : مفهوم الوديعة المصرفية :

عرفها الزحيلي بأنها : (مال يضع صاحبه لدى أحد بيوت المال (البنوك أو المصارف) ، إما بصفة أمانة محضة ، أو من أجل استثماره والاستفادة من ريعه)[١٠].

وذكر سليمان تعريفا آخر وهو : (اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغا من النقود للبنك بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة ، وينبني على ذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين)[١١].

ثانيا : ظهور الودائع المصرفية :

يعزو الباحثون أول ظهور للودائع المصرفية إلى فترة القرون الوسطى ، حيث لجأ الأغنياء فترة القرون الوسطى ، حيث لجأ الأغنياء إلى إيداع أموالهم لدى الصاغة وتجار الذهب بغية حفظها وخوفا من السرقة والضياع [١٢].

وعندما لاحظ الصاغة وتجار الذهب ، أن معظم تلك الودائع تبقى لديهم فترات طويلة ، بدؤوا يقرضونها للآخرين مقابل فائدة ، وهكذا كانت النشأة الأولى للوديعة المصرفية [١٣].

المطلب الثاني : أنواع الودائع المصرفية :

مما لا شك فيه أن كلّ بنك يحتاج إلى مصادر مالية لتمويل أعماله، فرأس مال البنك نسبته تعتبر ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال التي يستخدمها، لذلك فالودائع المصرفية تعتبر من أهم مصادر الأموال في المصارف عموماً والودائع المصرفية نوعان:[١٤]

١) ودائع عينيّة حقيقيّة كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة.

٢) ودائع نقديّة، وهي التي تعنينا في البحث ونريد أن نتحدث عنها نتحدّث عنها.

وقد عرفت الوديعة النقدية بأنها : (اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغا من النقود بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة ، ويترتب على ذلك إيجاد وديعة تحت الطلب ، أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين ، وينشأ عن ذلك الاتفاق التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات نقدية للمودع أو لأمره عند الطلب أو عندما يحين الأجل)[١٥].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يحتاج إلى تعريف ، فقد أورد مصطلحات لابد من فهمها حتى نصل إلى المراد .

وعرفها سليمان بأنها :(وديعة تنتقل بمقتضاها ملكية الأشياء المودعة ، وموضوعها النقود ، إلى المصرف المودع لديه ، مقابل فوائد أو بدون فوائد ، ويلتزم برد مثلها إلى المودِع لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها)[١٦].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع وغير مانع ، فقد قصر الودائع النقدية في الودائع الجارية حيث إنها فقط تنتقل ملكيتها إلى المصرف ، فلم يدخل الودائع النقدية الاستثمارية والتي بالاتفاق لا يملكها المصرف ولا تنتقل إلى ملكيته.

وهو أيضا غير مانع ، فقد أدخل الودائع ذات العوائد الربوية وذلك بقوله : (مقابل فوائد).

وعرفت بأنها : (النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف ، على أن تتعهد بردها عند الطلب ، أو بالشروط المتفق عليها)[١٧].

قد يكون هذا التعريف أقرب وأسلم من المعارضة ؛ لأنه اقتصر على ذكر الحقيقة دون الدخول في الأنواع أو الشروط ، فهو تعريف يشمل أنواع الودائع المصرفية [١٨].

والودائع النقدية تتنوع في المصارف الإسلامية من حيث وقت استردادها إلى أنواع وموطن البحث هو الحسابات الجارية .

المطلب الثالث : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، ويحق لهم سحبها في أي وقتٍ شاؤوا بدون سابق إخطار من غير أن يحصلوا على أي فائدة، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً ، ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها، ويطلق على هذا النوع في المصارف اسم (الحسابات الجارية).[١٩]

أولا : التكييف الفقهي للحسابات الجارية.

اختلف الباحثون المعاصرون في حقيقة الحسابات الجارية على قولين رئسيين:

القول الأول :

أنها قرض في الحقيقة ، المودع هو المقرض ، والمصرف هو المقترض . وبهذا القول قال معظم من كتب في الودائع المصرفية[٢٠].

القول الثاني :

أنها وديعة حقيقية بالمعنى الفقهي ، وممن ذهب إلى هذا القول : حسن الأمين[٢١].

أدلة القول الأول :

ذكر أصحاب القول الأول أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، والمتأمل في حقيقة العلاقة بين المصرف والمودع يجد أنها علاقة قرض وليس وديعة ويدل على ذلك ما يلي :

أولا : أن المصرف يمتلك الحسابات الجارية وله حق التصرف فيها ، ويلتزم برد مثلها عند الطلب ، وهذا هو معنى القرض [٢٢].

نوقش بأنه فيما يتعلق بالوديعة وردها بعينها ، فإن المالكية يعتبرون التصرف في الوديعة المثلية مجرد عمل مكروه لا يرقى إلى مرتبة الحرمة إن كان الوديع مليئا ،

وخاصة إذا كانت الوديعة من الدنانير أو الذهب أي من النقود [٢٣]. بل ذهب أشهب إلى عدم الكراخة في الدراهم والدنانير إذا كان عنده وفاء لها [٢٤]، ويوجبون على الوديع رد المثل مع بقاء عقد الإيداع ؛ لأن مثل الشيء كعينه ، والتصرف الواقع فيه كلا تصرف ، أو أنه تصرف بما هو مظنة ألا ياباه ربه [٢٥] ، وعليه فإن التصرف في الوديعة المصرفية الجارية لا يخرجها عن كونها وديعة حقيقية[٢٦].

يجاب عنه بأن التصرف بالوديعة الجارية عن طريق استهلاكها بغير إذن صاحبها يجلها مضمونة في ذمة المودع على كل حال [٢٧]، فتنقلب إلى قرض حينئذ ، كما نص الفقهاء على أن الإذن بالتصرف في الوديعة يجعلها قرضا فتكون مضمونة في ذمته على كل حال ومن النصوص التي تدل على ذلك :

قال صاحب المبسوط : "عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها ، فيصير مأذونا في ذلك" [٢٨]. وقال صاحب تحفة الفقهاء : "وكل مالا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازا" [٢٩].وجاء في بدائع الصنائع : "وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضا لا إعارة"[٣٠]، وجاء في المغني : "ويجوز استعارة الدراهم والدنانير وليزن بها ،فإن استعارها لينفقها فهذا قرض"[٣١] .

ثانيا : أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل في حال طلب العميل المبلغ المودَع ، ويكون ضامنا لها في حال التلف سواء بتعد أو تفريط أو لا وهذا هو مقتضى عقد القرض ، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي فهي أمانة عند المودَع إليه لا يضمنها إلا في حال التعدي والتفريط جاء في المهذب : "والوديعة أمانة في يد المودَع ، فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن... وهو إجماع فقها ء الأمصار" [٣٢] وبهذا يظهر أن الودائع الجارية قرض لا وديعة [٣٣].

نوقش : بأن لزوم عقد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة إنما هو حسب العرف المصرفي . فإن هذا العرف يخالف طبيعة عقد الوديعة في الشريعة وفي القانون الوضعي ، باعتبار أن الوديعة من عقود الأمانة فلا تضمن إلا في أحوال التعدي والتقصير ، وهو لذلك عرف باطل ، وإن اعترف به التشريع الوضعي ، فلا يلتفت إليه من الناحية الفقهية [٣٤] .

ويجاب عنه : بأن تكييفه هو الذي أوقعه بهذا الإلزام ، مما يدل على مجانبته الصواب في هذا التكييف ؛ وذلك لأن ه لا يصار إلى القول ببطلان العرف وهو لم يخالف نصا شرعيا ، بل إن النص دل على الجواز ، فإن الناس كانوا يأتون إالى الزبير بن العوام ﷺ ليودعوا أموالهم عنده بقصد حفظها ، ولكن الزبير لم يرض بقبول هذه الودائع إلا أن تكون قروضا يحق له التصرف فيها ففي الحيث الطويل : **(إنما كان دَيْنُهُ الذي عليه أَنَّ الرَّجُلَ كان يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فيقول الزُّبَيْرُ لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ فَإِنِّي أَخْشَى عليه الضَّيْعَةَ))**[٣٥].

أدلة القول الثاني :

أولا : "إذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدى البنك ، ويسحب منه في الوقت الذي يختاره المودِع ، فإن ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقة ، ولا توجد أي شائبة في ذلك" [٣٦].

يناقش بعدم التسليم بأن كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية هو مبلغ يوضع لدى آخر ويسحب في أي وقت ، حيث يطلب أيضا عدم التصرف في الوديعة ، ثم إن ماذكره يصدق على القرض أيضا ؛ حيث إن القرض : دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله . والوديعة الجارية ليست وديعة بالمعنى الفقهي بل هي قرض ؛ لأن البنك ينتفع بها ويستهلكها ثم يرد بدلها ، مما يدل على أنها قرض وليس وديعة.

ثانيا : أن إرادة المودع لم تتجه أبدا في هذا النوع من الإيداع نحو القرض ، كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض ؛ بدليل أنه يتقاضى أجرة –

عمولة- على حفظ الوديعة تحت الطلب ، وبدليل الحذر الشديد في استعمالها والتصرف فيها من جانبه ، ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب ، مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من كوقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض [٣٧].

احتوى هذا الدليل على ثلاث نقاط نوقشت بما يأتي :

أ- قوله :((إن إرادة المودع والبنك لم تتجه نحو القرض)) لا يؤثر ؛ لأن عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين مصطلحات الوديعة والقرض ، ولا تهمهم المصطلحات ولكن تهمهم النتائج العملية ولو علموا أن هذه الأموال غير مضمونة لما ذهبوا بها إلى المصرف .

ب- قوله : ((إن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض بدليل أنه يتقاضى أجرة على حفظ الوديعة تحت الطلب)) لا يسلم ؛ وذلك لأنه يأخذ الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب الجاري ، كدفتر الشيكات ونحوه .

ت- قوله : ((وبدليل الحذر الشديد في استعمالها ..)) نوقش بأن ((البناء منذ البدء على ان يقوم البنك بالتصرف المطلق في أموال الحساب الجاري تماما دونما حرج أو استثناء وإنما هو أمر طبيعي جدا ولا يتخذ البنك فيه حالة انتهازية ، كما يعبر .... أما احتياطه في أموال الحساب الجاري فهو تابع لطبيعتها الجارية ، ولزوم توفر سيولة نقدية في كل آن ، للاستجابة لاحتمالات السحب في كل آن . وإلا تعرضت سمعة البنك للخطر ، لا بل إن أمكنت المطالبة القانونية له ، فحتى على مذهب المالكية لا يمكن تكييف وديعة الحساب الجاري على أنها وديعة وإنما تجب الصيرورة إلى أنها قرض كامل ؛ لأن التصرف ليس استثنائيا))[٣٨].

الترجيح :

بعد عرض القولين في المسألة ، وما استدل به كل رأي يتبين أن الراجح هو القول الأول ، وهو أن حقيقة الحسابات والودائع الجارية قروض وليس ودائع ، وذلك لوضوح أدلته وسلامتها من المناقشة ، ومناقشة أدلة القول الثاني .

ومما يؤكد هذا التكييف نصت الضوابط العامة لفتح الحسابات الجارية في (بنك البلاد) على أنه للبنك استخدام الأموال المودعة في الحساب مع ضمان البنك بدفعها عند الطلب بدون حق للعميل في الأرباح التي يحققها البنك.[٣٩]

فمن خلال هذا النص يتضح أن هذه المعاملة هي في الحقيقة إقراض وليست وديعة، لأن حقيقة الوديعة حفظ المال بلا تصرف فيه كما تقدّم في تعريفها، وإذا هلكت بدون تعدٍّ من المودَع فلا ضمان عليه لأن ملكيّة الوديعة لم تنتقل إليه، وأما هنا فإن البنك يتصرف في المال بمعنى أن ملكيّة المال تنتقل إليه، وله استهلاكه مع التعهّد برد مثله، وهو ضامن للمال إذا هلك سواء بتفريط منه أو بغير تفريط، وهذا هو القرض. ((وإنما سميت (وديعة)؛ لأنها بدأت بشكل ودائع وتطوّرت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض، فظلّت محتفظة باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح))[٤٠] .

وبمثل هذا التكييف الفقهي جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات وأضاف القرار بقوله: ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك» (المقترض) مليئاً.[٤١]

بالنسبة للودائع النقدية التي توضع لدى المصارف بقصد حفظها وهي مااصطلح على تسميتها بالودائع فلا يمكن اعتبارها وديعة بالمعنى الفقهي لمجرد أنها سميت بهذا الاسم، فالقاعدة الفقهية تقول : (**الأصل في العقود للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني**)[٤٢].

ولمعرفة مدى انطباق صفة الوديعة الجارية يحسن الوقوف على مفهوم الوديعة عند الفقهاء والغاية منها.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الوديعة توكيل في الحفظ ، وأرادوا بالحفظ حفظ العين بحيث تكون بمأمن من الضياع والسرقة ونحوها وفيما يلي بعض نصوصهم :

أولا : في خلط الوديعة بمال الوديع أو مال غيره ، حيث اعتبروا هذا الفعل تعديا ، قال صاحب تحفة الفقهاء : (ولو خلط الوديعة بمال نفسه إن كان يمكن التمييز ، لا شيء عليه وإن كان لا يمكن التمييز يضمن)[٤٣].

ثانيا : في استعمال الوديعة : جاء في مغني المحتاج:(لو استعمل الوديعة ظانا أنها ملكه فيضمن مع أنه لا خيانة) [٤٤].

ثالثا : في حفظ عينها : قال في الفروع : (ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا كسرقة)[٤٥] .

إلا أن المالكية أوردوا رواية لهم ، وجعلوها المعتمد من المذهب وقالوا: إن استهلاك أصل الوديعة إذا كانت من الأثمان لا يعتبر تعديا ، بشرط أن يرد بدلها ، حيث قالوا :(وإذا أنفقها –أي الوديعة – أو بعضها ثم رد قدر ماأنفق سقط عنه الضمان .....وقيل الضمان باق) [٤٦].

وكلام المالكية هنا فيما إذا كان العقد أساسا أنه وديعة .

لكن مالحكم فيما لو لم يكن العقد في أصله وديعة ، فهل يبقى للقول بها مكان ؟

ولمعرفة حقيقة الأمر لا بد من الوقوف على بعض الصفات الأساسية التي تحكم عقد الوديعة الجارية لدى المصارف [٤٧]:

١. يأخذ المصرف المبلغ المودع ،ويضمنه للعميل ، حيث يضمن التعدي والتقصير ، كالكوارث الطبيعية وغيرها ، وهذا الضمان بإلزام من البنك المركزي .

٢. للمصرف الحق الكامل في استعمال المبلغ واستهلاكه .

٣. يجب على المصرف رد المبلغ المودع لديه إلى صاحبه فور طلبه ، ويلتزم للمودع بذلك .

٤. لا يستحق المودع أي ربح أو عائد من نتاج استثمارات المصرف لهذه الأموال.

فلهذا يتبين أن العقد في أصله ليس عقد توكيل في الحفظ كما في الوديعة؛ يخالف أصل الوديعة ، باشتراط ضمان المصرف .

وهذا الاشتراط غير جائز لقولهﷺ : ((**من أُودِع وديعة فلا ضمان عليه**))[٤٨].

ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه ن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((**ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان**))[٤٩].

لهذا واعتمادا على القاعدة الفقهية :(**الأمور بمقاصدها**) ، ودليلها قول النبي ﷺ : (**إنما الأعمال بالنيات**)) [٥٠] ، ومن خلال طبيعة الوديعة الجارية ، وانتقال ملكيتها إلى المصرف بدليل ضمانها وأحقيته باستعمالها ، فيتبين أن الودائع الجارية ليست ودائع بالمفهوم الفقهي ، بل هي أقرب أن تكيف أنها عقد قرض ..

من خلال التكييف السابق للحسابات الجارية، وأنها عملية إقراض، ويجوز للمقرِض (المودِع) سحب ماله كليّاً أو جزئياً في أي وقت شاء، يتضح بعد ذلك بأنه لا حرج في التعامل مع البنك على هذه الصورة، فهو تعامل بين مقرِض (وهو صاحب المال) ومقترض (وهو المصرِف)، إلا أنه يجب والحالة هذه أن لا يقدِّم المصرِف للعميل أيّةَ منفعة لا يقابلها سوى مجرد القرض.

ولتفصيل ذلك لا بد من الإجابة عن التساؤل التالي :

ماحكم إعطاء المصرف للعميل صاحب الوديعة الجارية هدايا أو مميزات على وديعته الجارية ؟

فيما سبق قمنا بتكييف الوديعة الجارية أو الحساب الجاري بأنه قرض فالعميل هو المقرض والمصرف هو المقترض .

والواجب في القرض : رد البدل المساوي في الصفة والقدر ، ولكن هل يجوز اشتراط زيادة على القرض للمقرض ، بحيث يستوفي أجود أو أكثر مما أعطى أو أن ذلك محرم ؟

أولا : اشتراط المنفعة على القرض :

اتفق العلماء [٥١] أنه لا يجوز اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض ، وأن هذه الزيادة ربا قال صاحب الإجماع : ((وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا))[٥٢].

وعلى هذا فالهدايا على فتح الحساب الجاري ابتداء لا تجوز شرعا ؛ لأنها زيادة على القرض وهي صريح الربا .

ثانيا : المنفعة غير المشروطة على القرض قبل الوفاء :

إذا بذل المقترض للمقرض منفعة غير مشروطة أثناء مدة القرض –قبل الوفاء– ، كالهدية للمقرض ، ومثل الاستضافة ، وركوب الدابة والمساعدة على عمل ، وغير ذلك من المنافع والخدمات التي يبذلها المقترض قبل الوفاء فقد اختلف الفقهاء على حكمها من غير شرط على قولين في الجملة :

القول الأول :

التحريم ما لم يدل دليل أن المنفعة ليست من أجل القرض وإنما لسبب آخر ، كما لو جرت العادة بينهما قبل القرض ، أو حدث سبب موجب للإهداء بعد القرض وهذا مذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة :

جاء في الذخيرة : ((والأصل المنع حتى تتبين الإباحة فما أشكل من الهدية ترك قاله مالك)) [٥٣].

وجاء في الخرشي : ((هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لأجل الدين فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة ، وإلا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها فإنها لا تحرم))[٥٤].

وجاء في المغني :((إن اشترط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له

عملا، كان أبلغ في التحريم ، وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله ، و لم يجز قبوله ، إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه إلا أن يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرض)) [٥٥].

وجاء في الكافي :((وإن أهدى له قبل الوفاء من غير عادة، أو استأجر منه بأكثر من الأجرة، أو أجره شيئا بأقل، أو استعمله عملا فهو خبيث إلا أن يحسبه من دينه))[٥٦].

القول الثاني :

الجواز : وهذا مذهب الشافعية ، ورواية عند أحمد :

جاء في مغني المحتاج :((لا يكره للمقرض أخذه، ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط. قال الماوردي : والتتره عنه أولى قبل رد البدل)) [٥٧].

وجاء في المبدع : ((والثانية : الجواز ما لم يشرطه، وظاهر ما نقله حنبل أن المقرض لا يمنع من جواز هدية المقترض))[٥٨] .

أدلة القول الأول :

١. عن أنس مالك ﷺ قال :رسول الله ﷺ :((**إذا أقرض أحدكم فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ،إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**))[٥٩].

وجه الدلالة من الحديث هو النهي عن قبول هدية المقترض ، أو الانتفاع بدابته اثناء مدة القرض ، إلا أن يكون ذلك جاريا بينهما قبل القرض، فيجوز [٦٠].

ونوقش بأن الحديث في إسناده مقالا ، ويجاب عنه بأن الحديث روي بعدة طرق يقوي بعضها بعضا ويرقى إلى درجة الحسن .

٢.الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ الدالة على المنع من قبول هدية المقترض ونحوها

من المنافع ، ما لم يدل دليل على أن المفعة ليست من أجل القرض ، ومن هذه الاثار :

أ- عن ابن سيرين قال : ((أن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ،فأهدى له هدية فردها إليه عمر فقال: أني قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالك علي، اقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا فقبل عمر الهدية))[٦١].

وجه الدلابة أن عمر بن الخطاب ﷺ رد هدية المقترض ، فلما علم أنها ليست لأجل القرض قبلها .

ب- عن ابن عباس ﷺ قال : (أذا أسلف رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة)[٦٢].

ث- عن سالم بن أبي الجعد قال: (جاء رجل إلى بن عباس، فقال: إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهما، وكان يبعث إلي من سمكه، فقال بن عباس: حاسبه فإن كان فضلا فرد عليه، وإن كان كفافا فقاصصه)[٦٣].

وجه الدلالة من الآثار السابقة أنها تدل على المنع من هدية المقترض لمن أقرضه، أو الانتفاع بدابته أو نحو ذلك من المنافع أثناء مدة القرض ،إلا أن تكون العادة جارية بذلك بينهما قبل القرض .

أدلة القول الثاني :

١. الأدلة الدالة على مشروعية الضيافة ، والدية ومنها :

أ- عن أبي شريح الكعبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قال : وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم**

وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة))[٦٤].

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (**كان رسول الله ﷺ يقبل الهديةويثيب عليها**)[٦٥].

ت- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((**لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت**))[٦٦].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة أنها تدل بعمومها على مشروعية الضيافة والهدية ، و لم يرد بتحريم الهدية من المقترض للمقرض .

ويناقش : بأن الأدلة الدالة على المنع من المنافع أثناء مدة القرض إلا إذا لم تكن من أجل القرض مخصصة لعموم هذه الأدلة .

٢. قوله ﷺ : ((**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**))[٦٧].

ووجه الدلالة أن الحديث عام في حسن القضاء سواء أكان ذلك قبل الوفاء أو بعده[٦٨].

ويناقش : بأن الذي يفهم من الحديث أن المراد حسن القضاء بعد قضاء الدين وليس قبله ، لوجود الفرق بين المنفعة أثناء القرض أو بعده ، إذ المنفعة المتحققة بعد الوفاء بالقرض هي من باب حسن القضاء ، أما المنفعة المتحققة أثناء القرض فهي مظنة أن يقصد بها تأخير الوفاء بالقرض فتدخل في النهي ، جاء في الفتاوى الكبرى : ((فنهي النبي ﷺ أصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشرط ذلك و لم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا ، ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا))[٦٩].

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتهما يظهر لي – والله أعلم- أن الرأي الراجح هو القول الأول القائل بالمنع من الهدايا والمنافع المشروطة قبل الوفاء إلا

إذا كانت تلك الخدايا والمنافع ليست من أجل القرض لئلا تتخذ ذريعة وتكون فائدة على القرض حيث يعود للمقرض ماله وزيادة.

أما إذا كانت تلك الهدايا والمنافع ليست من اجل القرض ، مثل ما إذا كانت العادة جارية بينهما قبل القرض .

وهذا ما راعته الهيئة الشرعية في بنك البلاد، فكان مما جاء في الضوابط الشرعية في فتح الحسابات الجارية قولهم :

١) لا يجوز للبنك أن يقدِّم خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل.

٢) لا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، ويتأكد المنع فيما لو اُشترط ذلك عند فتح الحساب، ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجاناً، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها.

٣) لا يجوز للبنك منح هدايا عينية للجمعيات الخيرية على حساباتها الجارية، كأن يطبع لها نماذج أو مطويات.

٤) لا يجوز أن يكون إعطاء الجمعيات الخيرية شيئاً من الأرصدة المجَنّبة في حساب التطهير مشروطاً بفتح حسابات جارية لديه.

أما غير ذلك من المنافع التي لا تقابِل القرض فيجوز أن يقدِّمها البنك لعملاء الحسابات الجارية كما أوضحت الهيئة الشرعية، وذلك مثل ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب،مثل الشيكات وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل، وكذلك يجوز تقديم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية.

وبالنسبة للجمعيات الخيريّة فيجوز أن تقدّم التبرعات والمعونات التي كانت معتادة بين البنك والجمعيات قبل فتح الحساب، أو أن يقدّم البنك للجمعيات تبرعاً غير مخصوص بالجمعيات التي لها حساب في البنك.[٧٠]

فتكون عمليات العميل مع البنك في وديعة الحساب الجاري تنحصر بعمليتين فقط هما الإيداع والسحب؛ لكن يلاحظ أن إيداع الأموال في المصارف يساعدها على استغلال الأموال في أنشطتها، وبالتالي فإن إيداع الأموال في المصارف الإسلامية أسلم من حيث أن أنشطتها أنشطة

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على خير البريات ، وعلى آله وصحبه العدول الثقات ، أما بعد ،،

فقد تطرق هذا البحث إلى حقيقة الودائع أو الحسابات الجارية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية وخلص البحث إلى النتائج التالية :

١. أن حقيقة الودائع والحسابات الجارية أنها قرض من العميل إلى المصرف .
٢. لا يجوز اشتراط المنفعة على القرض ابتداء وهي ربا.
٣. لاتجوز المنفعة غير المشروطة على العقد أثناء مدة القرض قبل الوفاء .
٤. تجوز المنفعة غير المشروطة على العقد أثناء القرض قبل الوفاء إذا كانت العادة جارية بين المقرض والمقترض قبل ذلك .
٥. لا يجوز إعطاء هدايا لأصحاب الحسابات الجارية أيا كان نوع هذه الهدايا لأنها منفعة على القرض وهي لا تجوز .
٦. بعض الخدمات التي تؤديها المصارف الإسلامية على الحساب الجاري كالبطاقة ودفتر الشيكات جائزة وهي من قبيل الأمور المعنوية التي لا تقابل القرض.

قائمة المراجع

١. الإجماع ، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، دار النشر : دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢. الأشباه والنظائر ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى.

٣. الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية.

٦. البنك اللاربوي في الإسلام ، محمد باقر الصدر ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت لبنان ،ط٨،١٤٠٣هـ.

٧. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، عبدالله محمد الطيار ، دار الوطن ،ط٢،١٤١٤هـ.

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية.

٩. تحفة الفقهاء ، اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى.

١٠. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، سامي حسن حمود ، مطبعة الشروق ومكتبتها عمّان ، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١١. التلقين في الفقه المالكي ، اسم المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، دار النشر : المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني.

١٢. التوقيف على مهمات التعاريف ، اسم المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية

١٣. الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش.

١٥. الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ، بدر علي عبدالله الزامل ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى١٤٣١هـ.

١٦. الخرشي على مختصر سيدي خليل ، اسم المؤلف: ، دار النشر : دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٧. الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي.

١٨. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، عمر عبدالعزيز المترك ، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض ،ط٢،١٤١٧هـ.

١٩. سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – – ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠. سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢١. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، اسم المؤلف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، دار النشر : دار النفائس – عمان – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك

٢٢. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف.

٢٣. الفروع وتصحيح الفروع ، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي

٢٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.

٢٥. قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، المملكة العربية السعودية .

٢٦. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٢٧. القوانين الفقهية ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، دار النشر.

٢٨. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي – بيروت.

٢٩. الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى.

٣٠. لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى

٣١. ما لا يسع التاجر جهله ، عبدالله المصلح ، صلاح الصاوي، الرياض ،دار المسلم ٢٠٠١م.

٣٢. المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.

٣٣. المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.

٣٤. مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر

٣٥. المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر – بيروت.

٣٦. المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٧. المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ،دمشق ط١، ٢٠٠٢م.

٣٨. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس،ط٢،١٩٩٨م.

٣٩. المعجم الأوسط ، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار النشر : دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت

٤١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.

٤٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

٤٣. الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ،١٩٨٢م.

٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٥. الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام ، حسن عبدالله الأمين ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة جدة ، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٦. الودائع النقدية في الإسلام .البنوك الإسلامية ،محمد عبدالفتاح سليمان ١٩٨٤م.
٤٧. الودئع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، محمد سليمان ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ،ط١،١٩٩٦م.
٤٨. الودئع المصرفية ،تكييفها الفقهي وأحكامها ،محمد علي التسخيري ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة ١٤١٧هـ.

الهوامش والإحالات :

(١) الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية ، بدر الزامل ص٤٤.
(٢) مختارالصحاح ٢٩٧/١، لسان العرب ٣٨٦/٨.
(٣)طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، النسفي ٢١٧/١.
(٤) التعاريف ، المناوي ٧٢٣/١.
(٥) الفواكه الدواني ، النفراوي ١٥٠/٢.
(٦) مغني المحتاج ، الشربيني ٧٩/٣.
(٧) الفروع ، ابن مفلح ٣٥٩/٤.
(٨) الودائع النقدية في الإسلام ، محمد عبدالفتاح سليمان ص٥٥.
(٩) رواه ابن ماجة ، باب الوديعة رقم الحديث :(٢٤٠١) ٨٠٢/٢.
(١٠) المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ص٤٥٧.
(١١) الودائع الاستثمارية ، سليمان ص١١.
(١٢) الودائع النقدية في الإسلام ، سليمان ص٤٢.
(١٣) المرجع السابق ص٤٢-٤٣.
(١٤) المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص٢٦٤.
(١٥) الموسوعة ، اتحاد البنوك الإسلامية ص٣٦٦.
(١٦) الودائع النقدية في الإسلام ، سليمان ص٤٣.
(١٧) ما لا يسع التاجر جهله ، المصلح ص٣٣٠.
(١٨) المعاملات المالية المعاصرة ، الزحيلي ص٤٥٨.

(١٩)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د.محمد شبير ٢٦٤، البنوك الإسلامية د.عبد الله الطيار ص ١٣٠.
(٢٠) البنك اللاربوي في الإسلام ، محمد باقر الصدر ص٦٦، تطوير الأعمال المصرفية ، سامي حمود ص٢٩٢، الربا والمعاملات المصرفية ، المترك ص٣٤٦.
(٢١) الودائع المصرفية النقدية ، حسن الأمين ص٢٣٣.
(٢٢) الربا والمعاملات المصرفية ، المترك ص٢٤٦.
(٢٣) التاج والإكليل ، المواق ٥٣٥/٥.
(٢٤) القوانين الفقهية ،ابن جزي ٢٤٦/١.
(٢٥) حاشية الدسوقي ٤٢١/٣.
(٢٦) الودائع المصرفية النقدية ، الأمين ص٢٢٧،٢٣٥بتصرف.
(٢٧) بداية المجتهد ، ابن رشد ٢٣٣/٢.
(٢٨) المبسوط ، السرخسي ١٤٤/١١-١٤٥.
(٢٩) تحفة الفقهاء ، السمر قندي ١٧٧/٣-١٧٨.
(٣٠) بدائع الصنائع ، الكاساني ٢١٥/٦.
(٣١) المغني ، ابن قدامة ١٣١/٥.
(٣٢) المهذب ، الشيرازي ٣٥٩/١.
(٣٣) تطوير الأعمال المصرفية ، سامي حمود ص٢٦٥.
(٣٤) الودائع المصرفية النقدية ، الأمين ص٢٢٧ بتصرف .
(٣٥) البخاري ١١٣٨/٣.
(٣٦) الودائع المصرفية النقدية ، الأمين ص٢٣٣.
(٣٧) الودائع المصرفية النقدية ، الأمين ص٢٣٣-٢٣٤ بتصرف .
(٣٨) الودائع المصرفية ، التسخيري العدد التاسع ٨٧٧/١/١-٨٧٨.
(٣٩)انظر: المادة رقم (١) من قرار الهيئة الشرعية رقم (١٧) لبنك البلاد.
(٤٠)الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٤٨، نقلاً من كتاب البنك اللاربوي في الإسلام ص ٨٤.
(٤١)انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٩٦.
(٤٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي١٦٦/١.
(٤٣) تحفة الفقهاء ، السمرقندي١٧٤/٣.
(٤٤) مغني المحتاج ، الشربيني ٨٩/٣.
(٤٥) الفروع ، ابن مفلح ٣٥٩/٤.

(٤٦) التلقين ، الثعلبي ٤٣٥/٢.
(٤٧) هل يجوز ربح رب المال في المضاربة بربح معين ، السالوس مجلة المجمع ص١٨٦-١٨٨.
(٤٨) رواه ابن ماجة ٨٠٢/٢.
(٤٩) رواه الدار قطني ٦٣٢/٢
(٥٠) البخاري١/٤.
(٥١) المبسوط ، السرخسي ٣٥/١٤، الكافي ، ابن عبدالبر ٣٥٨/١،الأم ، الشافعي ٧٥/٣، الكافي ، ابن قدامة ١٢٤/٢.
(٥٢) الإجماع ، ابن المنذر ٥٠٨/١.
(٥٣) الذخيرة ، القرافي ٢٩٤/٥.
(٥٤) الخرشي على خليل ٢٣٠/٥.
(٥٥) المغني ، ابن قدامة ٢١١/٤.
(٥٦) الكافي ، ابن قدامة ١٢٦/٢.
(٥٧) مغني المحتاج ، الشربيني ١١٩/٢.
(٥٨) المبدع ، ابن مفلح ٢١٠/٤.
(٥٩) سنن ابن ماجة ٨١٣/٢، المعجم الأوسط ، الطبراني٣٠/٥.
(٦٠) المغني ٢١١/٤.
(٦١) المدونة الكبرى ، مالك ١٣٩/٩.
(٦٢) مصنف عبدالرزاق ١٤٣/٨.
(٦٣) مصنف عبدالرزاق ١٤٣/٨.
(٦٤) رواه البخاري ٢٢٤٠/٥.
(٦٥) رواه البخاري ٩١٣؟٢.
(٦٦) رواه البخاري ٩٠٨/٢.
(٦٧) رواه مسلم ١٢٢٤/٣.
(٦٨) نهاية المحتاج ، الرملي ٢٣١/٤.
(٦٩) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ٢٤٤/٣.
(٧٠)انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٩٦.